مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 15- Issue 4 - December 2024 | المجلد ١٥- العدد ٤ -كانون الاول ٢٠٢٤م

الفهم الخاطئ للنصوص الشرعية وأثره في التطرف الاجتماعي

١ – السيد محمد إسماعيل حمد محمد الزيدي
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية
١ – الإيميل:
moh20i3015@uoanbar.edu.iq

٢ – أ. د. خالد عامر عبيد إبراهيم الشويخ
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية
٢ – الإيميل:
khaled.amer@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2024.185141

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٣/٢/٧م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢٣/٤/٣م
تاريخ نشر البحث: ٢٠٢٤/١٢/١م

الكلمات المفتاحية:
الفهم الخاطئ، النصوص الشرعية، التطرف.

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

يعد الفهم الخاطئ للنصوص الشرعية من أبرز الأسباب لظهور التطرف الاجتماعي الذي يخلف المشاكل التي تعصف بالمجتمع ، وتحرّف مساره عن جادة الصواب، فنرى الأفراد والجماعات ممن وقع في هذا المنزلق – رجالا ونساءً – قد سلكوا طريقاً مغايراً لطريق الإسلام ، ظناً منهم أن ذلك من قبيل الانفتاح والتحضر والتقدم للمجتمع الإسلامي ، عن طريق دخول بعض المفاهيم الغربية إلى مجتمعنا الإسلامي .

والأساس الذي يعتمده من وقع في التطرف الفكري الاجتماعي ، ممن وقعوا بممارسة بعض الأعمال التي تخالف الشريعة الإسلامية وما جاءت بها من تعاليم ، إن منهم من يفهم النص الشرعي فهماً سطحياً ، أو أن بعضهم الآخر يقوم بتأويل النص الشرعي على معنى لا يحتمل معناه ، وبالتالي يؤدي إلى أفعال اجتماعية متطرفة ، وهذه الأفعال دائماً تكون منحرفة وشاذة إما افراطا أو تفريطا، وتكون بعيدة عن الدين الإسلامي ، وبعض الممارسات الاجتماعية تقوم بضرب الأساس المتين للدين والمجتمع الإسلامي .

The misunderstanding of legal texts and its impact on social extremism

[1] **Mr.Muhammad Ismail Hamad Muhammad al-Zaidi**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

[2] **Prof. Dr. Khaled Amer Obaid Ibrahim Al Shuwaikh**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

1: Email: moh20i3015@uoanbar.edu.iq

2: Email khaled.amer@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2024.185141

Submitted:	**7/2 /2023**
Accepted:	**3 /4 /2023**
Published:	**1 /12 /2024**

Keywords: The misunderstanding- texts- social extremism

Abstract:

The misunderstanding of legal texts is one of the main reasons for the emergence of social extremism is one of the most prominent problems that afflicted society and diverted its path from the path of righteousness. We see individuals and groups who fell into this slippery slope - men and women - have taken a path different from the path of Islam, thinking that this is a kind of openness, civilization and progress for the Islamic society, by entering Some Western concepts to our Islamic society

The basis adopted by those who fell into intellectual and social extremism, who fell into the practice of some actions that contradict Islamic law and its teachings, is that some of them understand the legal text superficially, or that some of them interpret the legal text on a meaning that cannot bear its meaning, and thus leads to extremist social actions, and these actions are always deviant and abnormal, either excessive or negligent, and are far from the Islamic religion, and some social practices strike the solid foundation of religion and Islamic society.

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة و أتم التسليم على سيد الأنبياء والمرسلين محمد و على آله و صحبه و سلم .

أما بعد: فإن الله سبحانه وتعالى خلق البشر ، وقد كرمهم ورفع قدرهم ، فعندما بعث الله سبحانه وتعالى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم برسالة سماوية ، تحمل في طياتها إعلاء مكانة البشر من خلال تعاليم ديننا الحنيف ، وجاء في القرآن الكريم آيات بينات يأمرنا الله تعالى من خلالها الالتزام بما يأمرنا به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، فديننا من الناحية الاجتماعية يأمرنا أن نستوصي بالنساء خيرا وأن نعطيهن حقوقهن ، ولا نتسلط عليهن ، وإن نعاشرهن بالمعروف ، ومثلما لهن علينا ، فالرجال لهم حقٌ عليهن ، بالطاعة وحسن العشرة ، وعدم التبرج أمام من يحرم عليهن، وأن يتسترنَ في الخروج ، وعملا بما جاء في كتاب الله عز وجل ، وفي الآونة الأخيرة من الرجال من يتسلط على النساء ، ونرى من النساء من تخرج متبرجة ، ونرى من تخرج سافرة ، وهذا كله يحدث نتيجة لسوء الفهم الذي يحمله أصحاب الفكر المتطرف ، الذين يؤولون النصوص على غير معناها وبالتالي تؤدي إلى سوء الفهم .

أولاً : التعريف بالموضوع :

عنوان البحث هو " الفهم الخاطئ للنصوص الشرعية وأثره في التطرف الاجتماعي " هو موضوع أدرس فيه سوء الفهم الذي يقع في النصوص الشرعية نتيجة الفهم الخاطئ والتي تؤدي الى التطرف .

ثانياً : أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في بيان خطورة الفهم الخاطئ للنصوص الشرعية ؛ لأنها تخلف وراءها افكاراً منحرفة تؤثر بشكل مباشر على الحالة الاجتماعية في

المجتمع ؛ لأن بعض المتطرفين يتخذون (الآيات والأحاديث) أداة لتبرير أفعالهم المخالفة للشريعة الإسلامية .

ثالثاً : أسباب اختيار الموضوع :

الرغبة في وضع الحلول المناسبة والعلاجات الكافية لمعالجة التطرف في القضايا الاجتماعية ، وتقديم بعض الحلول التي تساعد المجتمع على التخلص من افكار المتطرفين الهدامة .

رابعاً : الدراسات السابقة :

من خلال بحثي وتتبعي في جمع المصادر والمعلومات لهذه الدراسة ، لم أطلع حسب علمي وطريقة بحثي على بحث مستقل أو دراسة تخص " الفهم الخاطئ للنصوص الشرعية وأثره في التطرف الاجتماعي " .

خامساً : منهجية الموضوع :

وقد اعتمدت في دراستي على المنهج التحليلي الوصفي الذي وضحت من خلاله سوء الفهم الذي يقع في النصوص الشرعية والذي يؤدي الى التطرف . وقد قسمت بحثي هذا على مبحثين لكل مبحث مطلبان كالتالي :

المبحث الأول : يتضمن مفهوم الفهم الخاطئ والتطرف الاجتماعي وأهم مظاهر التطرف الاجتماعي وآثاره ، وقد قسمته على مطلبين

المطلب الأول : مفهوم الفهم الخاطئ والتطرف الاجتماعي

المطلب الثاني : مظاهر التطرف الاجتماعي وآثاره

المبحث الثاني : ويتضمن نماذج من سوء الفهم في الجانب الاجتماعي وأهم التصحيحات والعلاجات ، وقد قسمته على مطلبين

المطلب الأول : نماذج من سوء الفهم في الجانب الاجتماعي

المطلب الثاني : التصحيح والعلاج

المبحث الأول : مفهوم الفهم الخاطئ والتطرف الاجتماعي وأهم مظاهره وآثاره

المطلب الأول : مفهوم الفهم الخاطئ والتطرف الاجتماعي

الفهم لغة : الفْهَم لغة : فهم يفّهم ، تفهيماً ، فهو مُفهّم ، وهو حسن تصور المعنى وجودة استعداد الذهن للاستنباط ، والجمع افهام ومفهوم .[١]

اصطلاحاً : "تصور المعنى من لفظ المخاطب "[٢].

الخطأ لغة : " نقيض الصواب ، تقول منه اخطأت ، وتخطَأت بمعنى واحد ولا تقل اخطيت ، وبعضهم يقوله والخطءُ : الذنب أي إثماً تقول منه خَطِئَ يَخْطَأُ خِطاً وخِطْأةٌ على فعله والاسم الخطيئة على فعيلة "[٣].

اصطلاحاً : "هو أن يقصد بفعله شيئا ، فيصادف فعله غير ما قصده ، مثل : أن يقصد قتل كافر، فيصادف قتله مسلما "[٤] .

الفهم الخاطئ : وهو تأويل لأمر أو فعل أو قول على غير حقيقته فيسيء فهمه ، ويحمل معنى مختلف عن معناه ، وهذا يؤدي الى سوء الإدراك والتحصيل

---

(١) ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون. *المعجم الوسيط*. تح: مجمع اللغة العربية .(القاهرة: دار الدعوة)،ج ٢ ، ص٧٠٤

(٢) علي بن محمد الجرجاني. (ت:٨١٦هـ). *التعريفات*. تح: محمد صديق المنشاوي. (دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير)، ص ١٢٠

(٣) اسماعيل بن حماد الجوهري. (ت٣٩٣هـ). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. راجعه واعتنى به: محمد محمد تامر، – انس محمد الشامي،– زكريا جابر احمد. (القاهرة: دار الحديث، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م)، ص٣٢٧

(٤) عبدالرحمن بن شهاب الدين ابن رجب. (ت: ٧٩٥ه). *جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم*. تعليق وتح: شعيب الأرناؤوط، – إبراهيم باجس. ط٧. (بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)،ج ٢ – ص ٣٦٧ .

ووضع الامور في غير مواضعها ويؤدي الى العدول من قول صحيح إلى قول خاطئ ، ويعد من المزالق الخطيرة التي تحرف الانسان من الطريق السليم .(١)

التطرف : الطَرّف هو الناحيةُ من النَواحي وَالطائَفَةُ منَ الشَيءِ ، ويقالُ طرفَ الرَجلُ حوْلُ العَسْكرِ وَحولَ القومِ ، يقالُ طرّفَ فَلانٌ إذ قاتَلَ حوْلَ العَسكرِ ، وتَطّرفَ عليهمْ : أغارَ.(٢)

اصطلاحاً : " الشطط في فهم مذهب او معتقد او فلسفة او فكر والغلو في التعصب لذلك الفهم وتحويله الى حاكم لسلوك الفرد او الجماعة التي تتصف به والاندفاع الى محاولة فرض هذا الفهم والتوجه على الآخر بكل الوسائل ومنها العنف والإكراه "(٣).

الاجتماع لغة : مصدر للفعل الثلاثي جمع " الجمعُ كالمنْع : تأليفُ المتفرق ...وجماعةُ الناسِ ، والجمع : جُموعٌ ، كالجَميعِ ، ... والمَجموعُ : ما جمعَ من هاهُنا وهاهُناً ، والجَميعُ : ضدّ المُتفرق ، والجيشُ ، والحيُّ المُجتمعُ ، وجماعُ الناسِ : أخلاطهم من قبائلَ شتّى " (٤).

---

(١) ينظر: عبد الرحمن المطيري. "فهم النصوص الشرعية وصلتة بالإرهاب – دراسة تأصيلية تطبيقية". (رسالة ماجستير، ١٤٢٧ه– ١٤٢٨ه)، ص ٣٢ ، وينظر: سعد عبدالله عاشور. "سوء الفهم للنصوص الشرعية"، *مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، العدد:* ٢ ، ج: ٢٣ (٢٠١٥/١/٢٥)، ص ٥

(٢) ينظر: محمد بن مكرم ابن منظور.(ت:٧١١هـ). *لسان العرب*. ط٣. (بيروت: دار المعارف، ١٤١٤هـ)، ص ٢٦٥٩

(٣) راشد مبارك. *التطرف خبز عالمي*. ط١. (دمشق: دار القلم ، ٢٠٠٦م)، ص ٢١

(٤) محمد بن يعقوب الفيروز آبادى.(ت٨١٧هـ). *القاموس المحيط* . نسخة منقحة وعلق عليها: الشيخ ابو الوفا نصر الهوريني المصري الشافعي. (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨ م)، ص ٢٩٣

اصطلاحاً : علم الاجتماع :" هو دراسة المجتمع الإنساني أو التفاعلات الاجتماعية أو السلوكيات الاجتماعية أو العلاقات الاجتماعية "(١).

المجتمع : " عبارة عن نسق اجتماعي مكتف بذاته ، ومستمر في البقاء بفعل قواه الخاصة ، ويضم اعضاء من الجنسين (ذكوراً وإناثاً) ومن جميع الأعمار "(٢).

التطرف الاجتماعي : " بأنه استجابات الفرد المتطرفة حيال المواقف الاجتماعية في تعامله مع الآخرين ، والتي تتسم بالتطرف السلبي نحو صورة الذات ، والتطرف نحو عدم الثقة بالآخرين والتطرف في تعنيف وكره الآخرين والانعزالية وتجنبهم والتعصب لمدركات الفرد الضيقة ، والتطرف نحو التسلط والاشباع الذات والتطرف في التعصب الانفعالي " (٣).

المطلب الثاني : مظاهر التطرف الاجتماعي وآثاره

هناك مظاهر وآثار للتطرف الاجتماعي تكون واضحة وجلية ، وهذا المظاهر والآثار تظهر من خلال تصرفات وأفعال الفرد المتطرف من خلال الفكر المتشدد او من خلال فكره المتحرر والذي يؤدي الى نتائج مخالفة لما يرتضيه الشرع الإسلامي ، وهذه الافكار تظهر من دعوته الى التحرر ومواكبة التقدم بحجة القول أن تعاليم الإسلامية قد أصبحت قديمة والآن نحنُ بحاجة التغير ضروري ، ومن هذه المظاهر والآثار هي :

---

(١) إسماعيل محمد الزيود. *علم الاجتماع*. ط١. (المملكة الأردنية الهاشمية: دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع،١٤٣٢هـ – ٢٠١١م)، ص١٧

(٢) محمد الجوهري. *المدخل الى علم الاجتماع*. (كلية الآداب – جامعة القاهرة ، ٢٠٠٧)، ص ٣٢

(٣) ممدوح صابر احمد –، احمد صابر الشركسي. *التطرف الاجتماعي وعلاقته بالأفكار اللاعقلانية*. (مجلد دراسات عربية، رابطة الاخصائيين النفسيين المصرية ، ٢٠٠٩م)، ص ٧٩٥

أولاً :من مظاهر التطرف في السلوك الاجتماعي

١- **الانبهار بالثقافة الغربية** : الانفتاح المبهور بالثقافات الأخرى ومنها الثقافة الغربية ، حينما يراها بعض الأشخاص يعتقد أنها الثقافة الأمثل والأفضل للمجتمع الإسلامي ، وينظرون لها بنظرات عالية الشأن ، وإنها نابعة من فكر متقدم ومتحرر ، فكل ما يشاهدونه من تلك الثقافة يعتقدون بأنه الأمثل ، ويعتقدون ما يخرج ويظهر من تلك الثقافات فهي صحيحة وصائبة .(١)

٢- **نشر الأمراض الاجتماعية وتزيين صورتها في المجتمع** : نشر العادات الاجتماعية السيئة والأمراض في مجتمعنا الإسلامي والدعوة اليها، فتلك العادات تعلم الناس النفاق والكذب وعم الثقة بالنفس وما تخلفها من عدم التحمل للمسؤولية ، إضافة لذلك ما تشيع المفاهيم السلبية من خوف وجبن والتشكك في اعمال الغير ، كما تنشر في المجتمع العادات السيئة والرذائل والترويج لذلك بأنه من مميزات المدنية والتحضر والتقدم، كنشر تعاطي شرب الخمر ولعب القمار والإباحية والسفور والخلاعة والاستخفاف بكل ما هو إسلامي ، متعللين بذلك على أنه قديم وبالي ، ولا يلبي حاجات المجتمع الحاضر ، والتباهي بكل ما هو قادم من الدول الغربية باعتباره حديث ومتقدم.(٢)

٣- **القناعات الفاسدة وضعف المناعة الاجتماعية:** اقتناع المسلمين أن هناك طريقان أمامهم فقط : وهما إما مواكبة ومجاراة الدول الغربية في كل ما يأتينا منها من أمور ايجابية وسلبية أو التأخر عنهم والقعود مكتوفين الأيادي في الجهل فعندما خرج المستعمرين من البلاد الإسلامية خلف بعده بعض المكائد التي أدت بالمسلمين إلى التشتت والانقسام والتناحر ، وضعفت المناعة الاجتماعية للبلاد

---

(١) ينظر: يوسف القرضاوي. *ثقافتنا بين الانفتاح والانغلاق*. ط٢ . (القاهرة: دار الشروق،١٤٢١هـ -٢٠٠٠م)، ص٧٦

(٢) ينظر: جميل عبد الله محمد المصري. *حاضر العالم الاسلامي وقضاياه المعاصرة*. (المدينة المنورة: ١٣٨١هـ)، ص١٦٧

الإسلامية فأصبحوا يأخذون كل ما يأتيهم من الغربيين ، وهذا أدى إلى ضعف الأمة وتخاذلها أمام الهجمات الاجتماعية المتطرفة والدخيلة على ديننا ، فذلك فرز للمجتمع الإسلامي جماعات تمجد ما اتيها من الخارج ، وتنكر لعقيدة الإسلام وترمي بأبناء الأمة الإسلامية بالخيانة ، فترى فيهم أعداء الفكر المتقدم فيتوجب قتلهم أو نفيهم من البلاد وتمثل هذا كله بتقهقر الحكومات العربية أمام اليهود .(١)

٤- **العنف الأسري** : هنالك بعض الرجال من يتخذ النصوص الشرعية حجة له في سبيل فرض رجوليته وذكوريته على المرأة من خلال استخدام القوة ؛ لذلك نرى بعض الرجال من يستعمل العنف الأسري أتجاه زوجته أو أولاده ، وكثيرا منهم يتحججون بالأدلة الشرعية ويتخذون مسألة قوامة الرجل أساس في تعاملهم مع النساء ، وكأنه هو الرجل وكلامه هو الصحيح أما المرأة في نظرهم لا يحث لها أي دور في الأسرة .

٥- **طغيان العادات والتقاليد على التعاليم الإسلامية** : وذلك من خلال الالتزام بالعادات والتقاليد والاعراف التي تتعارض مع ثوابت الشرعية الاسلامية، هي التي يكتسبها الفرد من المجتمع الذي يعيش ويربى فيه وذلك يؤثر على فكره وشخصيته ، فنرى هناك من يتمسك بتلك العادات والتقاليد ويعطي لها القداسة في كل شيء ، ولا يقبل المساس فيها بأي شيء من الأشياء ، معتبرين ذلك من تعزز هيبتهم ويحفظها ، وتمنحهم العزة والكرامة والاعتبار في المجتمع ، ونرى لكل طبقة في المجتمع تقاليدها، والتقاليد فيها نوع من الإلزام على الجماعة ، وهذا يؤثر في المجتمع .(٢)

---

(١) ينظر: محمد امين المصري. *المجتمع الإسلامي*. ط١. (الكويت: دار الارقم: ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م)، ص٦٣

(٢) ينظر: "الأتجاهات نحو العادات والتقاليد كظواهر اجتماعية في المجتمع الأردني" ، *مجلة كلية التربية – جامعة الازهر ، العدد ١٧٠* ، ج٣ (أكتوبر، ٢٠١٦)، ص ٤٩١ .

ثانياً : من آثار التطرف في السلوك الاجتماعي

١-**دخول الثقافة الغربية الحديثة** : التي غزت أمتنا في وقتنا الحاضر ، حيث أنها أدخلت الأوطان العربية الإسلامية تحت سيطرة الاستعمار ، واستطاعت هذه الثقافة بوسائل متعددة وأساليب متنوعة أن تنتشر في مجتمعنا بسرعة البرق واستطاعت أن تؤثر في عقول أبناء الأمة الإسلامية وضمائرها ، وأن تغير الكثير من مفاهيم القيم الموروثة ، وكثير من التقاليد والسلوكيات المستقرة ، وهو ما يسمى (الغزو الفكري) أو (الاستعمار الثقافي) والأسباب التي ساعدت على نجاح هذا الغزو الفكري والثقافي : هو أن المسلمين كانوا في أسوء أحوالهم الثقافية والاجتماعية والاقتصادية ، وقد بلغ فيهم التخلف مبلغه في كل نواحي الحياة ، فلا اجتهاد في الفقه ، ولا ابداع في الأدب ، ولا ابتكار ولا صناعة ، ولا حركة في الحياة ، وأسوء من هذا كله الرضا بهذا المستوى المتدني ، وتبريره بما لا يقبله عقل صريح ، ولا نقل صحيح ، مثل قولهم : ما ترك الأول للأخر شيئا وليس في الإمكان أبدع مما كان .[١]

٢-**شبهات تنويع الثقافة بين الشباب** : التي تأييد مسألة تنويع الثقافة بين الشباب خصوصاً في مراحل المراهقة ، باعتبارها المرحلة التمهيدية لبداية الرجال او النساء لمهامهم ، كما وصل بهم الحال الى مسألة التثقيف الجنسي بلا قيد او شرط في مراحل التعليم الاولية ، الأمر الذي أدى الى الاعتراف بحرية العلاقات الجنسية التي اجتاحت العالم معللين ذلك بمحاولات لتخفيف الآثار السيئة المترتبة على الانحلال الجنسي ، وذلك بنشر الوعي عن الأمراض الجنسية وكيفية الوقاية منها ، وكذلك الأمر بالنسبة لأشكال الحمل الغير مرغوب فيه والإجهاض ، وطرق منع الحمل .[٢]

---

(١) ينظر: القرضاوي، ثقافتنا بين الانفتاح والانغلاق ، ص٧٧

(٢) ينظر: ندى بنت عطية بن راشد الزهراني. "مفهوم تحرير المرأة في الفكر العربي دراسة نقدية"، (بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الثقافة الإسلامية، كلية الشريعة – الرياض ، قسم الثقافة الاسلامية ، ١٤٣٤هـ – ١٤٣٥هـ)، ص ٧٣-٧٤ .

٣- **اندثار القيم الانسانية والاجتماعية** : التي فرط فيها المسلمين وتوهم فيها البعض منهم وبدأ ينظر اليها بأنها مبادئ وقيم تمثل الثقافة الغربية ، وهي في أصل حقيقتها مبادئ إسلامية أصلية ،مثل : العدل في القضاء وفي السياسة والاقتصاد ، والشورى في المجتمع والحكم ، وفي الحرية والكرامة ، وحقوق الأنسان ، ومراعاة حقوق الفئات المستضعفة في المجتمع ، وتوفير الحرية المدنية والدينية والسياسية : التي هي شرط للرقى بالمجتمع ، واقامة العدل والمساواة بين أبنائه ، بل شرط لتطبيق الشريعة على وجهها ، حين يختارها الناس طوعا بإرادتهم الحرة .[١]

٤- **ظهور النزعة الانثوية المتطرفة** : التي ظهرت وتبلورت في ستينيات القرن العشرين، فإنها أثر من أثار (ما بعد الحداثة) الغربية التي تأثرت فيها البلاد الإسلامية ، تحمل في طياتها التطرف الاجتماعي التي أدى إلى الفوضى والعدمية والعبثية ، وأدى إلى التفكيك المجتمعي لكل الأنساق الفكرية السائدة فيه ، التي حاولت خلق وتحقيق قدر من اليقين الذي يعوض الإنسان عن طمأنينة الايمان الديني ، وفي القرن الثامن عشر لذلك ، كانت النزعة الأنثوية المتطرفة هذه (ثورة – فوضوية) ، تجاوزت وغايرت (ثورات الإصلاح) .وكانت حربا على (الفطرة النسوية) ، بما في ذلك فطرة الأنوثة ذاتها .[٢]

٥- **طرح الأفكار لتغيير المجتمع** : التطرف الاجتماعي سبب الضعف في بصيرة الواقع والحياة والتاريخ ، وبسنن الله في الخلق ، فنجد بعض الأشخاص يريد ما لا يكون ، ويطلب ما لا يوجد ، ويتخيل ما لا يقع ويتحقق، ويفهم الوقائع على غير حقيقتها ، ويفسرها وفقاً لأوهام وأفكار رسخت في رأسه ، لا أساس لها في سنن الله في خلقه ولا من أحكامه في شرعه ، فهو يريد أن تغير المجتمع كله ،

---

(١) ينظر: يوسف القرضاوي. *كلمات في الوسطية الاسلامية ومعالمها*. ط٣. (القاهرة: منتديات مجلة الابتسامة ، دار الشروق، ٢٠١١م)، ص٤٩-٥٠

(٢) ينظر: محمد عمارة. *تحرير المرأة بين الغرب والاسلام المفكر الإسلامي*. ط١. (القاهرة: مكتبة الامام البخاري للنشر والتوزيع، ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩م)، ص٣٨

والتقاليد السائدة فيه ، وتغيير الأنظمة : الاجتماعية والسياسية والاقتصادية بوسائل وهمية لا أساس لها ، بأساليب خيالية ، مع شجاعة وجرأة وفدائية لا تستكثر تضحية وأن غلت ، ولا تعبأ بالموت تقع عليه أو يقع عليها .[١]

المطلب الثالث : نماذج من سوء الفهم في الجانب الاجتماعي

يذهب المتطرفون إلى القول والعمل بأمور مخالفة للشرع لا صحه لها ، مدعين ذلك بأنها تطبيق لما جاء به الإسلام ، فهم يفهمون النصوص الشرعية على حسب الأهواء والمصالح ، وذلك الفهم أدى بهم إلى التطرف نتيجة فهمهم الخاطئ للنصوص ، وهنا سأذكر بعض النماذج التي وقع فيها سوء الفهم ومنها :

أولاً : مسألة القوامة

القوامة لغة : والقيمُ : السيد ُ وسائسِ الأمْرِ ، وقيمُ القومِ : الذي يقوّمهمْ ويَسوسَ أمرهُمْ ، وفي الحديث : (" لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" [٢])[٣].

اصطلاحا : تعني قيام الرجال على النساء بالتأديب والحفظ والصيانة ، لما يتمتع فيه الرجل من العقل والرأي ، وهذا لا يسمح للرجل بالاستعلاء على المرأة أو الزوجة ، واستبداده بالرأي ،فأمر الأسرة بين الزوج والزوجة هو الشورى ، لأنه يعود بالمنفعة والصلح في كل ما يحقق مصالحهما .[٤]

من النصوص التي وقع فيها سوء والتي تتعلق بمسألة القوامة هو قوله تعالى

---

(١) ينظر: يوسف القرضاوي. *الصحوة الاسلامية بين الجمود والتطرف*. (طبعة دار الشروق الاولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)،ص٧٨

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري. (ت: ٢٥٦هـ). *صحيح البخاري*. تح: جماعة من العلماء. (مصر: الطبعة السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١١هـ)، كتاب المغازي ، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر ، رقم الحديث ٤٤٢٥ ، ج ٦- ص ٨

(٣) ابن منظور ، ص ٣٧٨٤-٣٧٨٥

(٤) ينظر: أحمد بن علي الجصاص .(ت: ٣٧٠ هـ). *احكام القرآن*. (مطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العلمية)، ج ٢ ص ١٨٨. ومحمد طاهر الجوابي. *المجتمع والأسرة في الإسلام* . ط٣. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص ١٣٠

قَالَ تَعَالَى:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾.[١]

قوامة الرجل بذرة من بذور الخير في المجتمع فهمت خطأً ، فذهب بعض الرجال أصحاب الفكر المتطرف الى تفسير هذه الكلمة بمعنى لا يحمل معناها الحقيقي ، وقد أتخذ بعض الرجال النصوص الشرعية ومنها الآية السابقة مدخلاً لتشوية بعض المبادئ التي جاء بها الإسلام وخاصه فيما يخص المرأة المسلمة التي كرمها الله تعالى ورفع منزلتها ، وقد استغل بعض اصحاب الفكر المتطرف ضعف البعض منهن من الناحية الدينية ليستغلوها بطريقة غير مشروعة ، وأن هذا النوع من الرجال قد ربط معنى القوامة بالضرب ، وربط القوامة بالإساءة ، وربط القوامة بقوتهِ على المرأة ، وربط القومة بالذكورية ، وربط القوامة بالتحكم ، فهذهِ المعاني قد حرّفت وصرفت تفكير الناس عن معنى القوامة الحقيقي ، بحجة أن الله تعالى أباح لهم ذلك .

يرى المتطرفون من الرجال مما اساؤوا فهم القوامة في المنهج الاسلامي أن المرأة تكون كالسلعة التي تباع في الأسواق ، فالمرأة عندما تتزوج تكون رهينة لإرادة من يشتريها ويتزوجها ،وتكون هي معدومة الإرادة بل تكون تبعية لزوجها في كل ما يريد
منها ، ولا تتمتع بالحقوق المشروعة لها ، أو من أن تمارس وظائفها بحرية مطلقة [٢].

فالفهم الصحيح للقوامة هو يقوم الرجل بشؤون المرأة ويكون مسؤولا عنها، وأن يكون رئيسا للأسرة ، بحيث لا تؤول تلك الرئاسة وتتحول إلى تطرف من ناحية التسلط والضرب وفرض الذكورية ، فالمرأة لها مكانتها في المجتمع، والأسرة وهي

(١) سورة النساء ، أية ٣٤

(٢) ينظر: محمد عبد المقصود داود. "القوامة على المرأة بين الحقائق والمفاهيم المغلوطة". *مجلة الشريعة والقانون. العدد: ٣٤*، ج: ٢ (٢٠١٩م)، ص ١٠٩

عنصر فعال في نجاح الأمور ، فهي أهل لكل فعل وعمل خير داخل المنزل وخارجه ، لذلك لا يمكن للرجال فهم النصوص بطريقة خاطئة ومغلوطة .

وجاء في تفسير الآية حيث دلت على " الرجل قيم على المرأة أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت ، كما أوجب على الرجل المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، (الرجال قوامون على النساء) فالرجل أفضل من في نفسه ، وله الفضل عليها والإفضال فناسب أن يكون قيماً عليها ، (الرجال قوامون على النساء) تعني : أمراء عليها أي

تطيعه فيما أمرها به من طاعته وطاعته :أن تكون محسنة الى أهله حافظة لماله".[١]

"والرجال قوامون على النساء يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية ، وعلل ذلك بأمرين وهبي وكسبي فقال : بما فضل الله بعضهم على بعض بسبب تفضيله تعالى الرجال على النساء بكمال العقل وحسن التدبير، ومزيد القوة في الأعمال والطاعات ، ولذلك خصوا بالنبوة والإمامة والولاية وإقامة الشعائر ، في مجامع القضايا ووجوب الجهاد والجمعة ونحوهما ، والتعصيب وزيادة السهم في الميراث والاستبداد بالفراق ، وبما أنفقوا من أموالهم في نكاحهن كالمهر والنفقة "[٢].

❖ **أدلة مشروعية القوامة :**

١- قَالَ تَعَالَى:﴿ قَالَ تَعَالَى:﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٣].

٢- ما روي عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت

---

(١) إسماعيل بن عمر ابن كثير. (تـــ: ٧٧٤هـــ). *تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن كثير*. ط١ . (دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، هـــ١٤٢٠-٢٠٠٠م)، ص ٤٧٧ .

(٢) عبد الله بن عمر البيضاوي. (ت: ٦٨٥هـــ). *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*. تح: محمد المرعشلي. ط١. (بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٨ هـــ)، ج٢ ، ص ٧٢

(٣) سورة البقرة ، أية ٢٢٨

فرجها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها : ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت) [١].

إذن القوامة مشروعة في الإسلام وهي واجبة ، لكن بشرط على أن لا تنفذ بطريقة متسلطة على النساء ، وإذا تنفذت بذلك فهي مخالفة صريحة لتعاليم ديننا الحنيف .

واقع الكثير من الرجال من يجهلون الأحكام الشرعية ، وجهلوا حقيقة القوامة وما تحمل في طياتها من أمور لتلك الوظيفة الرائدة ، فعملوا فيها بالجهل المسبب للأعمال السيئة ، وأوّلوا القوامة على معانٍ لا تحمل معناها الحقيقي ، فجعلوها بابا او نافذة يستعملونها لسب النساء أو الزوجات لحقوقهن ومكانتهن في المجتمع ، وهذا سبب أمتعاض لدى النساء من مصطلح القوامة نتيجة الفكر المتطرف الذي يحمله بعض الأشخاص ، وهذا أدى ببعض النساء إلى التمرد على تعاليم الدين الإسلامي .[٢]

التشوية للقوامة أدى إلى تنفير النساء من هذا المصطلح لأنها في نظرهن سلطة ذكورية أو هي الوصاية الذكورية ، لذلك المرأة نفرت من الانصياع لها ، وتبرر ذلك بأنه تسلط ذكوري ، فهي ترى نفسها مظلومة ومقهورة من هكذا تسلط ، لذلك المرأة أغفلت كل المعاني الرائعة التي تكتنفها القوامة من قيام الرجل بأمر الزوجة وما تحتاج إليه .[٣]

---

(١) أحمد بن محمد ابن حنبل. (ت: ٢٤١هـ). *مسند أحمد بن حنبل*. تح: شعيب الارنؤوط، – وعادل مرشد. (مؤسسة الرسالة)، مسند عبد الرحمن بن عوف الزهري رضى الله عنه ، رقم الحديث ١٦٦١،ج ٣– ص ١٩٩ حكم الحديث : حكم الحديث : حسن في كتاب محمد بن عبد الرحمن السخاوي.(٩٠٢ه). *البلدانيات*. تح: حسام بن محمد القطان. ط١. (السعودية: دار العطاء،١٣٢٢ه – ٢٠٠١م)، ص١٦٦ ، رقم الحديث ٢٥

(٢) ينظر: داود، ص ٥٦

(٣) وفاء بنت عبد العزيز السويلم. "القوامة واحكامها الفقهية دراسة فقهية مقارنة". *مجلة الجمعية الفقهية السعودية. جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية*، ص ٣٩٧

إن أصل وظيفة المرأة في الإسلام إذا كانت في البيت كفل لها النفقة والرعاية من قبل الزوج أما إذا خرجت المرأة لأجل أن تعمل كما يعمل الرجل حتى يكون لها دخل مثله ، فلا مشكلة في ذلك ؛ لأن المجتمع يحتاج لعمل النساء ، فيتوجب توظيفهن في مجالات مختلفة التي يتوجب عملهن فيه كالتخصصات التي تحتاج إليه النساء ، كما إنها إذا أنفقت على الأسرة فلا ضير في ذلك ، فالإسلام أعطى الحقوق والحدود للمرأة المسلمة ، لذلك يتوجب على الرجال بعد الإسراف في استخدام مصطلح القوامة لتحقيق ونصر فكرهم المتطرف .(١)

كما يجب على المرأة الصالحة أن تعرف معنى القوامة الحقيقي ، وتعرف الأسباب التي منح من خلالها الله تعالى القوامة للرجال ، ومن هذا المنطلق يكون لها موقف إيماني وإصلاحي وتمتثل لأوامر ربها وتطع الزوج في نفسها فيما يأمرها ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ (٢).

فالمرأة الصالحة هي التي تحفظ وتطيع زوجها ، كما أوصى النبي محمد صلى الله عليه وسلم بالنساء خيرا ، فيجب على الأزواج الإحسان الى الزوجة؛ لأنها شريكة الحياة ، وعدم تسلطه عليها لأنها مستضعفة ،وجعل الله تعالى بين الأزواج مودة ورحمه ليسكنوا الى بعضهم ،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فإذا شهد امراً ، فليتكلم بخير، أو ليسكت ، واستوصوا بالنساء ، فإن المرأة خلقت من ضلع ، وأن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، إن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، استوصوا بالنساء خيراً) (٣).

---

(١) ينظر: محمد حسني ابو ملحم. *المرأة بين الشريعة وجاهلية العصر*. ط١. (المملكة الاردنية الهاشمية: دار امواج للنشر والتوزيع ، ٢٠١١م)، ص٨٩-٩٠

(٢) سورة النساء ، أية ٣٤

(٣) مسلم بن الحجاج النيسابوري.(ت:٢٦١هـ). *صحيح مسلم = المسند الصحيح* . تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م) ، كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء ، رقم الحديث ١٤٦٨، ج ٢ - ص ١٠٩١

الإسلام يأمرنا أن نستوصي بالنساء خيراً ، وأن نعطيهن حقوقهن وإعلاء مقامهم ، لا نتكبر ونتسلط عليهن كما يفعله بعض الرجال اصحاب الفكر المتطرف ، فهم وقعوا في سوء الفهم للنصوص الشرعية ، مما أدى بهم إلى القول وتطبيق أمور مخالفة لما جاءت به النصوص وما أمرنا به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

ثانياً : مسألة الإيلاء

الإيلاء لغة : مصدر للفعل آلى " وآلى يُؤلي إيلاء : حلف ، وتَألى وائْتَلَى مثلُه فيه ، **ويقال ايضا :** ائْتَلَى في الأمر ، إذا قصّر ، والأَلِيّة : اليمين ، والجمع أَلايَا"(١).

في الاصطلاح : "هو حلف زوج يصح طلاقهُ ليمتنع من وطئها مطلقاً ، أو فوق اربعة اشهر، وأنه لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته ، بل لو علق به طلاقاً أو عتقاً ، أو من قال : (إن وطئتك .. فلله علي صلاة أو صوم أو حج أو عتق) .. كان مولياً " (٢).

من النصوص التي وقع فيها سوء فهم والتي تتعلق بمسألة الإيلاء هو قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾.(٣)

أننا نشاهد الكثير من الرجال من يترك الزوجة لفترات طويلة الامد ، بحجة تأديبها ، وذلك لأسباب متعددة لا تستوجب القيام بهكذا أفعال وهو بذلك يخالف ما جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة من تعاليم تنهى عن هكذا أفعال ، وأن من الرجال من يتنمر ويستأسد ويرفع رجولته ويقول أنا الرجال أنا اريدها تجلس السنين في بيت أهلها وأدع شبابها يحترق ، ولن أطلقها حتى أجعل قلبها يحترق

(١) الجواهري، الصحاح تاج اللغة العربية ، ص ٤٨

(٢) محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (ت: ٦٧٦هـ). *منهاج الطالبين وعمدة المفتين*. عني به محمد طاهر شعبان. ط١. (بيروت: دار المنهاج، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م)، ص٤٣٢

(٣) سورة النساء ، أية ٣٤

ويشتعل رأسها شيباً بحجة أن عقدة النكاح بيده ، والبعض عندما يتزوج بامرأة جديدة يريد أن يبني قصراً ويهدم قصراً أي بترك وتعليق زوجته السابقة ، وأن منهم من يترك زوجته بحجة أنها تخالف أو قد لا تسمع كلامه ، ويريد أن يؤدبها فيتجه الى طريق يخالف به تعاليم ديننا الإسلامي وما جاء به من تعاليم ظنً منه يطبق قول الله سبحانه وتعالى .

وهذا فهم خاطئ لما جاءت به هذه الآية وعلى ما تدل عليه ، وعلى ما قام به الرجال من أتخاذ هذه الآية في معاقبة النساء الذي نهى الله تعالى عن هذه الافعال ، فلا يجوز له هجرها أما أن يرجع لها أو يخلي سبيها هو الانفصال عنها ، ليرى كل واحد منهم طريقة ،وقد أمر تعالى بذلك .

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ ﴾ .(١)

وجاء في تفسير الآية قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ (2).

" أي النساء التي تخافون أن تنشزن على أزواجهن ، والنشوز : هو الارتفاع ،فالمرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها ، التاركة لأمرة ، المعرضة عنه ، المبغضة له ، فمتى ظهر له منها أمارات النشوز فليعضها وليخوفها عقاب الله في عصيانه فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته ، وقوله (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ) ، الهجران : ألا يجامعها ويضاجعها على فراشها ويوليها ظهرة ، وازاد آخرون منهم : السدي والضحاك وعكرمة وابن عباس في رواية : لا يكلمها مع ذلك

(١) سورة النساء ، أية ١٢٩
(٢) سورة النساء ، أية ٣٤

ولا يحدثها ، وقوله (وَاضْرِبُوهُنَّ) ، أي إذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران ، فلكم أن تضربوهن ضرباً غير مبرح " (١).

أما الذين يريدون هجر زوجاتهم لفترات طويلة ، أو أنه قد حلف أن لا يوطئها بحجة التأديب فهذا لا يجوز شرعا لأكثر من أربعة أشهر كما بينها القرآن الكريم ،

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ (٢).

" (لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ) أي يحلفون على أن لا يجامعوهن ، والإيلاء : الحلف ، وتعديته بعلى ولكن لما ضمن هذا القسم معنى البعد عدي بمن ، (تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) مبتدأ وما قبله خبره ،أو فاعل الظرف على خلافٍ سبق ، والتربص : الانتظار والتوقف أضيف الى الظرف على الاتساع ، أي للمولى حق التلبث في هذه المدة فلا يطالب بفيء ولا طلاق ، لذلك قال الشافعي : لا إيلاء إلا في أكثر من أربعة أشهر ويؤيده (فَإِن فَاءُوا) رجعوا في اليمين بالحنث ، (فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) للمولى إثم حنثه إذا كفر ، أو ما توخى بالإيلاء من ضرار المرأة ونحوه بالفيئة التي هي كالتوبة ، (وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ) وإن صمموا قصده (فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) لطلاقهم ، بغرضهم فيه ، وقال أبو حنيفة : الإيلاء في أربعة أشهر فما فوقها ، وحكمه أن المولى إن فاء في المدة بالوطء إن قدر وبالوعد إن عجز صح الفيء ولزم الواطئ أن يكفر وإلا بانت بعدها مطلقة ، وعندنا يطـــــالب بعد المدة بأحد الأمـــرين فإن أبى عنهما طـــلق عليه الحاكم" (٣).

---

(١) ابن كثير، ص ٤٧٨

(٢) سورة البقرة ، أية ٢٢٦-٢٢٧

(٣) عبد الله بن عمر البيضاوي. (ت: ٦٨٥هـ). *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*. تح، وعلق عليه: محمد صبحي بن حسن حلاق، – ومحمود الأطرش. ط١. (دمشق – بيروت: دار الرشد – مؤسسة الايمان ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، ص١٩٤

فيجب على الرجال أن لا يبقوا متعنتين من خلال قراراتهم العشوائية الخاطئة التي تنتج عنها أمور خاطئة لا يرضى بها ديننا الذي جاء به النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم ، فالمرأة ضعيفة فلا يحق للرجال ان يتطرف بفرض أمور تضر بحياتها ويبقيها معلقة بحجة تأديبها وتبقى سنين طويلة مقعده في بيتها مهجورة ، فالشرع فتح باب الفراق بين الزوجين أن لم يتفقا .

فالمرأة هي كالرجل يصدر منها كل اعمال الخير والافعال الجميلة ، والأنثى هي كالذكر جديرة بالحفظ والعناية كما إنها مخاطبة بالأحكام الشرعية ومكلفة بما كلف به الرجال ن فالدين الإسلامي أمرها بالإيمان والعبادة والمعاملات فهي نفس الأحكام التي فرضت على الرجال ، كما أن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قد بايع النساء المؤمنات ، كما بايع الرجال المؤمنين ، لهذا رفع الإسلام من قدر المرأة المسلمة وعظم مكانتها ، وجل لها من الحقوق والواجبات ، فهي مخلوق لها الحقوق مثل الرجال ، فالرجال عليهم واجبات كالأنفاق على المنزل ورياسة الأسرة والعناية بالزوجة ، كما أن الزوجة عليها حق في طاعة زوجها في ما يأمرها به ، كما أن الحياة الزوجية هي حياة اجتماعية مشتركة بين الزوجين والأصل بها أن تكون دائميه مدى الحياة.[١]

ثالثاً : مسألة السفور

السفور لغة : " سفرتِ المرأةُ وجهها إذا كشفت النقابَ عنْ وجْهها تَسفرُ سفُوراً ، ومنهُ سفرتُ بينَ القومِ أسفرُ سَفارَة ، أي كشفْتُ ، وسفرتِ المرأةُ نِقابها تَسفرهُ سفوراً ، فهي سافرةٌ : جَلَتْهُ " [٢].

(١) ينظر: عبد الكريم زيدان. *المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية* .ط١. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م)، ص ٢٤-٢٥

(٢) ابن منظور ، ص ٢٠٢٥

السفور اصطلاحا : " هو كشف المرأة وجهها ، وإظهاره أمام الرجال الأجانب"(١).

من النصوص التي وقع فيها سوء الفهم ، هو حديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم (... إن الله جميل يحب الجمال ...) (٢).

يذهب الكثير من أصحاب الفكر المتحرر والمنبهر في الثقافة الغربية الى تقليدها والاقتداء بها بحجة إنها دول متحضرة ومتقدمة ، ومن هذا المنطلق ظهرت بعض الدعوات الى تحرير المرأة ، وترتفع الأصوات الى تحريرها من الحجاب لأنه يخفي جمالهن ، فأعطوا الحرية للمرأة في حرية تصرفها لأنها تتمتع بكمال العقل والدين ، وقالوا أن سفورها واحترامها وتعليمها وتحريرها أحفظ لها وأضمن لسعادة العيلة والهيئة البشرية وحسب أن لها في صلاح المجتمع تأثيراً عظيما من خلال تحررها فكان لهذا الفكر أنصار ومؤيدين .(٣)

ظهرت هذا الدعوات بصورة واضحة ومعلنه للمطالبة بالتحرر وقد ألفت العديد من الكتب التي تدعو الى المطالبة بالحرية وعدم التدخل في شؤن المرأة بحجة أنها لها الحرية المطلقة ، وهذا فكر متطرف يخالف الدين الإسلامي التي جاء في تعاليمه الستر للمرأة ، وقد نادت نظيرة زين الدين بهذا التحرر والانفتاح وقد ألفت العديد من الكتب التي تدعوا فيها الى السفور والانفتاح للمرأة المسلمة ، بحجة إظهار جمال مفاتنها من الوجه والشعر وغيرها .

---

(١) سعيد بن علي القحطاني. *أظهار الحق والصواب في حكم الحجاب والتبرج والسفور والخلوة بالمرأة الأجنبية وسفرها بدون محرم والاختلاط في ضوء القرآن والسنة وآثار السلف الصالح.* تقديم: صالح بن فوزان الفوزان. (الرياض: مطبعة سفير ، توزيع مؤسسة الجريشي للتوزيع والإعلان)، ص ٣٣٣ .

(٢) مسلم ، كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه ، رقم الحديث ٩١ ، ج ١ –ص ٩٣

(٣) ينظر: نظيرة زين الدين ، – مصطفى الفلاييني. *السفور والحجاب ونظرات في كتاب السفور والحجاب.* تقديم: فاطمة حافظ . (دار الكتاب المصري–، دار الكتاب اللبناني ، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م)، ص ١٩

وقد قالت نظيرة زين الدين في أحد كتبها ، " ألا ترى ألوفاً من الفتيات والسيدات السافرات اللواتي يشبهن البدور يمرحن في الطرقات والمتنزهات امام رجالنا ، ساعيات الى عملهن او كسب رزقهن الحلال او لنريه قلوبهن ، وفيهن متبرجات كاشفات الرؤوس واعالي الصدور والاعضاد ، فهل رأيت مع ذلك بين رجالنا وحشاً ضارياً حسب احداهن فريسة له فانقض عليها ، فلماذا تخاف منهم على المسلمات اذا كشفن وجوههن واجتنبن كشف غيرها محافظات على الرصانة ، وهن غير متبرجات ، انت ترى ان غيره المسلمات مصونات من كل تعد ، مصونات بالقانون ، بأنفسهن ،وجالهن وبما في رجالنا عامة من المرؤة والادب ،أفلا تصلن المسلمات اذا سفرن صون غيرهن ،هل يحتاج المسلم في صون نفسها الى تلك القطعة من النسيج ، ألم تلحظ ايها الامير ان كل رجل فينا ، لا اقول فقط الطبقة العليا بل في العامة ايضاً كل رجل يحني رأسه ويخفض جبينه ،لأولئك الفتيات والسيدات السافرات ولا يخاطبهن إلا بكل لطف وادب ووقار"(١).

فهذا فهما خاطئا لما جاء به الإسلام والنبي محمد صلى الله عليه وسلم من تعاليم تخص المرأة المسلمة من وجوب الستر وارتداء النقاب ، فالإسلام عظم من شأن المرأة المسلمة ورفع مكانتها وحافظ عليها ، ومن هذه الوسائل التي تحفظ للمرأة مكانتها حيث جعل لها وصفا خاصا وفريد من نوعه وهذا الحفظ جاء عن طريق لبسها وحجابها واحتشامها ؛ وذلك ليميز الإسلام المرأة الحافظة لحدود الله من المرأة المنفتحة على الدول الغربية الكافرة والمقلدات لهن طنا منهن في ذلك تقدم ورقي ورفع المكانة الاجتماعية . فقد جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة نصوص توجب ارتداء الحجاب لوجوب الستر وعدم إظهار العورة ،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ

(١) نظيره زين الدين . *السفور والحجاب*، محاضرات ونظرات مرماها تحرير المرأة والتجدد الاجتماعي في العالم الإسلامي. (بيروت: مطابع قوزما، ١٣٤٦ه –١٩٢٨م)، ص ١٢٠ – ١٢١

قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩ ﴾ (١).

" كان الناس من فساق أهل المدينة يخرجون بالليل حتى يختلط الظلام إلى الطرق المدينة ، يعترضون للنساء وكانت مساكن أهل المدينة ضيقة ، فإذا كان الليل خرج النساء إلى الطرق يقضين حاجتهن ، فكان أولئك الفساق يبتغون ذلك منهن ن فإذا رأوا امرأة عليها جلباب قالوا : هذه حرة كفوا عنها ، وإذا رأوا امرأة ليس عليها جلباب قالوا هذه أمة فوثبوا لها ، ويتجلببن فيعلم أنهن حرائر ، فلا يعرض لهن فاسق بأذى أو ريبة (وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) أي : لما سلف في أيام الجاهلية حيث لم يكن لهن علم بذلك "(٢).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ ﴾ (٣).

" هذا أمر من الله تعالى للنساء المؤمنات ، وغيره منه لأزواجهن عباده المؤمنين ، وتمييز لهن عن صفة نساء الجاهلية وفعالة المشركات وعما حرم الله عليهن من النظر الى غير ازواجهن: ولا يظهرن شيئاً من الزينة ، إلا ما لا يمكن إخفاؤه : كالرداء والثياب ، يعني : على ما كان يتعاناه نساء العرب ، من المقنعة التي تجلل ثيابها ، وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه ، لأن هذا لا يمكن إخفاؤه ، والخمر وهو ما يخمر به ، أي : يغطى بهى الرأس ، وهي التي تسميها الناس المقانع ، يعني : على النحر والصدر "(٤).

السنة النبوية الشريفة فقد حثت على الستر والتحجب فقد وردت احاديث عديدة ومنها قول النبي محمد صلى الله عليه وسلم (لقد كان رسول الله عليه وسلم

(١) سورة الأحزاب ، أية ٥٩

(٢) ابن كثير، ص ١٥٢٦ .

(٣) سورة النور ، أية ٣١

(٤) ابن كثير، ص١٣٢٨-١٣٢٩

يصلي الفجر ، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن[١] ، ثم يرجعن الى بيوتهن ، ما يعرفهن أحد ، من الغلس) [٢].

يذهب تفكير الأشخاص الذين يريدون التقدم والتحضر إلى التخفيف والتحرر من القيود الأخلاقية ، بحجة أن هذا الزمن هو زمن الخفة والنشاط ، لذلك بدأت الدعوى إلى التغاضي عن صوت العقيدة الإسلامية ، لذلك نرى أن أنشطتهم اليومية لا تعدوا أن تكون عبارة عن عمليات صفع على قيمهم ومبادئهم .[٣]

"كما أن شعور المرء بالمسؤولية تجاه نفسه ودينه وأهله ومجتمعه من القيم الجوهرية ، إذ إن من أهم سمات الإنسان الحر أنه يملك حساسية فائقة نحو الواجبات المترتبة عليه ، ونحو استخدام الإمكانيات المتاحة له ، وقد باتت حاجتنا إلى هذه القيمة كبيرة اليوم لأن إمكانات الرقابة على الأشياء آخذه في الضعف المستمر حيث تعودنا منذ أجيال بعيدة أن نبحث عن كبش فداء نحمله أخطاءنا وعيوبنا "[٤].

رابعاً : مسألة صالونات الحلاقة

من النصوص التي وقع فيها سوء ، هو حديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم (لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى)[٥].

---

(١) التلفع بالثوب : هو الاشتمال به ، ويقال : لفعه الشيب إذا شمله متلفعات أي : مغطيات رؤوسهن وأجسادهن بالملاحف فلا يعرفن من سترهن ، والمروط : الأردية الواسعة ن واحدها مرط ، مروطهن أي : هو الثوب من الصوف أو غيره وهو يشبه الملحفة ، ينظر: حمد بن محمد الخطابي.(٣٨٨ه) . إعلام الحديث (شرح صحيح البخاري). تح: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود . ط١. (جامعة ام القرى، ١٤٠٩ه _ ١٩٨٨م)، ج ١ – ص ٣٥٥

(٢) البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت الفجر ، رقم الحديث ٥٧٨ ، ج ١ – ص ١٢٠

(٣) ينظر: عبد الكريم بكار. *عصرنا والعيش في زمانه الصعب*. ط١. (دمشق: دار القلم،١٤٢١هـ –٢٠٠٠م) ، ص٨

(٤) عبد الكريم بكار. *بناء الأجيال*. ط١. (مجلة البيان، ١٣٢٣هـ – ٢٠٠٢م)، ص ٤١

(٥) البخاري ، كتاب اللباس ، باب المتفلجات للحسن ، رقم الحديث ٥٩٣١ ، ج ٧ – ص ١٦٤

يعارض عامة المتطرفين الاشتغال في بعض الأعمال المهنية التي اتفق الحس والمجتمع على قبولها ، مثل أعمال الحلاقة كتصفيف شعر النساء وصالونات الخاصة بالنساء ونحو ذلك متحججين بذلك أن هكذا أعمال تتضمن التلبس بالحرام أو تعين على معصية ، ويتشددون في ذلك تشدداً مبالغاً فيه رغم مسيس الحاجة لها ، وأن هكذا أعمال تلاقي استحسان العرف العام لها ، وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله أحسن .[١]

إن صالونات الحلاقة هي اليوم اصبحت محط الانظار ؛ لأن تكون فيها بعض الممارسات المشبوهة التي تخالف الشريعة الإسلامية ، فالواجب علينا أن لا نمنعها تماماً ولا نفتح الباب لها على مصراعيه ، فيكون ذلك لا افراط ولا تفريط ، ولكن يكون حسب ضوابط شرعية .

كما أن الشعر يعتبر زينة من زينة الأنسان التي تميزه خصوصاً بين الذكر والانثى ، ولكن وجوده بكميات كثيفة في بعض مناطق الجسم قد يشوه صورة الوجه ويبعد الجمال والبهاء عن المرأة خصوصا ، فيجب أزالته ومع تقدم العصر قد أوجد عدة طرق تختص في هذا المجال هناك محال ومراكز متخصصة للنساء والرجال كما اننا نشاهد البعض من أصحاب الفكر المتطرف يعارض هذه الأمور بحجة حرام

وأرى أن لا يوجد هناك مانع في هذه المراكز إذا كان هناك كادر متخصص للجنسين، كل جنس بجنسه، وتكون عملها حسب الضوابط وليس فيها مخالفات للدين والمجتمع وخصوصا المرأة عندما تذهب لهذه المراكز تأخذ الأذن من زوجها في الخروج ، وان يتم التزين على وجه لا يعارض الشريعة الإسلامية ، كما أن المتطرفين أخذوا أضيق الطرق والوسائل في الجانب الاجتماعي ويريدون تطبيقها على أرض الواقع ، كما أن الشرع قد حث المرأة على التزين والتطيب لزوجها بالطيب والملابس وغيرها بحيث لا تخالف تعاليم الدين الإسلامي وتخالف زوجها فيما يأمرها ، عن أبي هريرة : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أي النساء

(١) ينظر: صلاح الصاوي. *التطرف الديني الرأي الآخر، الآفاق الدولية للإعلام*، ص ٣٣٠

خير ؟ قال : الذي تسرهُ إذا نظر ، وتطيعهُ إذا أمر ، ولا تخالفهُ فيما يكره في نفسها وماله)[١].

فالحديث يدل على أفضل النساء وأكثرهن بركة ، والتي تعجب زوجها إذا نضر إليها لحسنها وجمالها عنده ، لما تحمل من جمال وزينة لزوجها ، وافضل النساء التي تطع زوجها إذا يأمرها بمعروف فلا تعصي له أمر ولا تخالفه .

إن المعضلة التي تواجه أصحاب الفكر المتطرف هو عدم التفريق أو الفرز بين الحلال والحرام من خلال حكمهم على ماهية الأعمال التي تمارس من قبل الأفراد وبين الأمور المحرمة التي وجب على الفرد المؤمن أن يتجنبها لأنها مخالفة لتعاليم الإسلام ، فأن الإسلام عندما منع النمص من شعر الحواجب وغيره للجنسين وقد نزل هذا التحريم من خلال نصوص من الشرع الإسلامي ، وهنا مشكلة التطرف قد عصفت بأشياء بعيدة عن الأمور التي نزل بها التحريم ، فهم من خلال فهمهم الخاطئ قد وصل بهم الحال الى تحريم مزاولة مهنة الحلاقة وتصفيف الشعر دون الرجوع الى الضوابط التي يفهموا من خلالها ممارسة هذه المهنة من عدمها .

" لا حرج في العمل في مهنة الحلاقة وتصفيف الشعر إن كانت من الرجال للرجال أو النساء للنساء ، فللرجل أن يقوم بهذه الأعمال لرجل مثله أو لطفل صغير ، شريطة أن يتجنب النمص وهو إزالة شعر الحاجب لما صح من لعنه صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك أو يطلب أن يفعل به ذلك ، وهو حكم عام يستوي فيه الرجال والنساء ، وأن يتجنب التشبه بالنساء لما صح من لعنه صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ويجوز للمرأة أن تقوم بهذه الأعمال لامرأة مثلها على أن تتجنب الحلق لأن الحلق مثله ، وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة ، وان تتجنب التشبه بالرجال فقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال ، ولعن المرأة الرجلة وهي التي تتشبه بالرجال ، وأن تتجنب التشبه

(١) ابن حنبل، مسند أبي هريرة رضى الله عنه ، رقم الحديث ٧٤٢١، ج١٢ – ص ٣٨٣ ، حكم الحديث : حسن صحيح . ينظر: النسائي، كتاب النكاح ، باب أي النساء خير ، رقم الحديث ٣٢٣١ ج٦ ، ص٦٨

بالكافرات لنهيه صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهن ، وبيانه أنمن تشبه بقوم فهو منهم ، وأن تتجنب النمص لما صح من لعن فاعله والمفعول به "[١] .

عن ابن عباس رضى الله عنه قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال) [٢].

التغير الاجتماعي شيء وارد ومحتوم في المجتمع ، ولكن علينا أن نكون أكثر وعياً وإرشاداً في وجه هذا التغير ، وعلينا مجاراته بدل مقاومته من خلال الرقابة الدقيقة المستمرة ، ونضع الحواجز والخطوط الحمراء في وجه التغيير إذا كان يمس العقيدة والأصول والمبادئ السامية ، كما أننا نرحب بكل الوسائل المتطورة التي تساعد المجتمع على النهوض وتنشيط النظم الاجتماعية وتوظيف الطاقات البشرية وامكانياتها في تحقيق الأهداف السامية المرجوة في الحياة .[٣]

بحيث أن لا يكون هذا التغيير مخالف لما جاءت بها الشريعة الاسلامية ، فلا يجوز في هذا المجال أن يقوم الرجل بتصفيف شعر المرأة أو العكس بأن تقوم المرأة بحلاقة شعر الرجل على النحو الذي نشاهده في البلاد الغربية التي هي ديار كفر، فهذا لا سبيل لحله ولا وجه للقول بمشروعيته ؛ لأن الدين الاسلامي قد أمر المؤمنين بغض البصر وأمر المؤمنات بغض أبصارهن ؛ لأن السنة قد نبهتنا أن العين تزني وزناها النظر ، وأن النظرة سهم مسموم من سهام إبليس لذا يجب تجنب الأعمال التي يختلط فيها الجنسين في هذا الباب .[٤]

---

(١) الصاوي، ص ٣٣٠

(٢) البخاري، كتاب اللباس ، باب المتشبهون بالنساء ، والمتشبهات بالرجال ، رقم الحديث ٥٨٨٥ ، ج ٧ – ص ١٥٩

(٣) ينظر: عبد الكريم بكار. *المسلمون بين التحدي والمواجهة من أجل انطلاقه حضارية شاملة أسس وأفكار في التراث والفكر والثقافة والاجتماع*. ط٤. (دمشق: دار القلم،١٤٣٢هـ – ٢٠١١م)، ص١٨٤ .

(٤) ينظر: الصاوي ، ص٣٣١

المطلب الرابع : التصحيح والعلاج

إن العلاج في الجانب الاجتماعي يحذر من الانفتاح غير المدروس على الثقافة الغربية ، أو التحضر المتطرف الذي يؤدي بالأشخاص الى تبني عادات وأعراف اجتماعية منبوذة في مجتمعنا الإسلامي وهذا يرجع الى سوء الفهم للنصوص الشرعية ، وسأذكر بعض التصحيحات ومنها :

١- **الحذر من الاندماج الاجتماعي :** فالمجتمع متكون من طبقات متفاوتة فمنها من تكون ملتزمة ومحافظة للعقيدة الإسلامية ، ومنها من تكون متحررة ومنفتحة لكل ما هو جديد وعصري لذلك ينبغي الحذر عند الاندماج مع الجماعات المنفتحة ، فيتوجب ترك مسافات بعيدة عنها لأنها ربما تمتلك عادات أو تقاليد حديثة مخالفة للدين وبالتالي تبث السموم من خلال الاندماج .(١)

وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا المعنى حين قال (لا تكونوا أمعة تقولون : إن أحسن الناس إن أحساناً ، وإن ظلموا ظلمنا ،ولكن وطنوا أنفسكم ، إن أحسن الناس تحسنوا ، وإن أساؤوا ، ألا تظلموا) (٢).

٢- **الاستقامة:** وهي أحد المظاهر التي تجعل من الفرد محل ثقة عند الآخرين ، وهي أفضل طريقة لإدامة العلاقات الاجتماعية بين افراد المجتمع ، كما أنها التي تساعد على الوفاء بالتزامات الشخص أتجاه أخيه، وتفتح التفاعل المجدي بين الأفراد ، فإن لم تتوفر الاستقامة في الحياة فستكون الوسائل التي نصنعها في

---

(١) ينظر: عبد الكريم بكار. *قطار التقدم*. ط١. (الرياض: مؤسسة الاسلام اليوم،١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م)، ص٣٤-٣٥

(٢) محمد بن عيسى الترمذي. (ت: ٢٧٩هـ). *الجامع الكبير= سنن الترمذي*. تح: بشار عواد معروف. ط١. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦ م) ، أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في الإحسان والعفو ، رقم الحديث ٢٠٠٧ ، ج ٣ – ص ٥٣٨، حكم الحديث ، ضعيف في كتاب محمد ناصر الدين الألباني.(ت: ١٤٢٠ هـ). *ضعيف سنن الترمذي*. ط١. (بيروت: المكتب الإسلامي)، ص٢٢٦

العلاقات هي عبارة عن تقنيات سطحية ، وفي حال فقدان هذا المبدأ سيشعر الناس بالكذب والخداع والابتزاز ، وبالتالي ستنتهي كل العلاقات الاجتماعية .[١]

٣- **الوعي المجتمعي:** لتلافي عملية التفكك الاجتماعي لا بد للمجتمع وقادته أن يأخذ الدور الرئيسي في تقوية الاسرة والمدرسة ومحاضن التربية الفردية الأخرى، وأن يتم التشجيع على تنمية الوازع الاخلاقي الداخلي لدى الافراد ويقوم على تقويتها داخل المجتمعات وكما يجب أن يأخذ المجتمع دوره في التجديد والابتعاد عن الأخطاء التي تقع نتيجة لسوء الفهم ويعمل على تقويمها ، ولا يتم شيئاً من ذلك الا بعد أن يكون وعي المجتمع بداته ومحاوره وهامشياته جيداً حتى يتمكن من تقديم ثقافته لأبنائه على نحو مقنع وحتى يتمكن من مواجهة التجديدات التي تواجه المجتمع .[٢]

٤- **عدم الإسراف في التحريم من قبيل التشدد:** يتطلب ذلك معرفة فقه الدين ، والإحاطة بآفاق الشريعة، وعدم الميل الى التضييق والتشديد في الأمور وعدم الإسراف في القول بالتحريم ، وتوسيع دائرة المحرمات التي تخالف الشرع ، فالقرآن والسنة والسلف يحذرون من الإسراف بالتحريم ، وكان السلف سابقاً لا يطلقون الحرام إلا على ما علم بتحريمه جزماً ، فكل شيء لم يجزم بتحريمه قالوا : نكره كذا ، أو لا نراه ، أو نحو ذلك من العبارات ، ولا يصرحون بالتحريم ، أما الميالون الى الغلو ، فهم يسارعون الى التحريم دون تحفظ .[٣]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾[٤].

(١) ينظر: بكار، عصرنا والعيش في زمانه الصعب، ص٣٢٤

(٢) ينظر: بكار، من اجل انطلاقة حضارية شاملة، ص١٧٣

(٣) ينظر: القرضاوي، الصحوة الاسلامية بين الجمود والتطرف، ص٥٩-٦٠

(٤) سورة النحل ،أية ١١٦

٥-**معالجة العنف الأسري** : هو الذي ينشأ بين الأسرة علاجه يجب أن ينطلق من تغيير سلوكيات وممارسات بعض الأفراد ، وهذا العلاج يكون بتغيير الافكار المتخفية وراء هذه السلوكيات، وتجاوز بعض الافكار والأطر الثقافية التي تسوغ وتسبب العنف الأسري، وتأسيس ثقافة وعي من خلال الفهم الصحيح لتعاليم الإسلام ، الذي يؤكد على المودة والرحمة في العلاقة الزوجية ، بين الرجل والمرأة ، هذه العلاقة التي أقامها الله تعالى على مراعاة حدود الله في العلاقة الزوجية .(١)

تصديقاً لقوله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ (٢).

٦-**تصحيح المفاهيم والعادات السيئة** :المجتمع الإسلامي بحاجة إلى امتلاك مفاهيم تجعله أقوى على التغيير وأقوى في مواجهة أخطار المغريات ، والمجتمع بحاجة إلى التخلص من الأمور والمفاهيم المغلوطة التي تكبله وتلقي به في دروب المتاهة والجمود على الأشياء ، التفاؤل والوعي هي من المفاهيم التي تساعد المجتمع على التحسن والنمو وهي الطريقة الصحيحة لكل الأشياء ، وعلى الأشخاص أن يقوموا بمجاهدة النفس والتخلص من عاداتهم السيئة فتصبح العلاقات بالناس قوية وباب من أبواب الرزق .(٣)

---

(١) ينظر: عبد المجيد النجار ، – وآخرون. *كتاب الامة ظاهرة التطرف والعنف في مواجهة الآثار الى معالجة الأسباب*، ص١٥٤

(٢) سورة البقرة ،أية ٢٢٩

(٣) ينظر: عبد الكريم أفق بكار. *افق اخضر للنجاح والانجاز*. ط١. (الرياض: ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م)، ص٥٢-٥٣

نتائج البحث

١- المتطرفون يفهون النصوص الشرعية بنوعيها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فهماً خاطئاً ، ويقومون بتفسيرها حسب الأهواء وبحسب المصالح التي تخدم فكرهم المتطرف المنحرف وبالتالي يؤدي إلى القول بأمور تخالف الدين الإسلامي .

٢- تُخلف أفكار هؤلاء المتطرفين نتائج تؤثر على الفرد والمجتمع ، فهي تضرب الأساس الذي يقوم عليه مجتمعنا الإسلامي ، وتؤدي بهم الى الانزلاق الأخلاقي والاجتماعي ، وبالتالي يتبنون أفكار مخالفة للشرع ويطبقوها على أرض الواقع

٣- بعض الرجال من يتسلط ويستأسد على النساء ويفرض ذكوريته ، بحجة أن الإسلام أباح له ذلك فهو يجعل المرأة كالدمية ، لا يقيم لها أي اعتبار ، بحجة ضعيفة لا تملك القوة والمؤهلات لإدارة الأسرة أو المنزل ، وفي نظره وفكره هو القوي والكفوء لكل الأعمال .

٤- هنالك من الرجال من يترك ويهجر زوجته ، والسبب في ذلك أنه يريد تأديبها أو يعاقبها فهي في وجهة نظره لا تستحق العيش معهُ ، وذلك يؤدي إلى التفكك الأسري وخرابها ويعود ذلك إلى فكره المتطرف الذي خالف فيه نصوص الشرع الإسلامي الذي أوجب التقدير والاحترام للمرأة وإعطائها حقوقها كاملة .

٥- بعض دعاة التحرر وخصوصا من النساء، والذي يسيطر عليهم التفكير المنحرف والمتطرف ممن يطالبون بتحرير المرأة ، بالدعوة الى السفور وخلع الحجاب ، ويُريدون خروج المرأة الى اماكن العمل والشوارع سافرات متبرجات وارتداء الملابس الضيقة والقصيرة ، ليس هذا فحسب بل يبررون هذا التوجه على فهم خاطئ لبعض النصوص الشرعية .

٦- هناك من يقع في الإسراف والمبالغة في التحريم دون دراية ، فيذهب إلى التحريم المطلق دون فهم تأصيلي للمسالة ، ونتيجة ذلك ذهبوا بتحريم مزاولة بعض المهن المهمة في المجتمع التي لا غنى عنها ولا تخالف الثوابت الاسلامية.

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم.**

١. القحطاني، سعيد بن علي بن وهف. إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب والتبرج والسفور والخلوة بالمرأة الأجنبية وسفرها بدون محرم والاختلاط في ضوء القرآن والسنة وآثار السلف الصالح. تقديم: صالح بن فوزان الفوزان. الرياض: مطبعة سفير ، توزيع مؤسسة الجريشي للتوزيع والإعلان.

٢. "الاتجاهات نحو العادات والتقاليد كظواهر اجتماعية في المجتمع الأردني" ، *مجلة كلية التربية – جامعة الازهر* ، العدد ١٧٠ ، ج٣ (أكتوبر، ٢٠١٦).

٣. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، (ت: ٢٤١هـ)، مسند أحمد بن حنبل، تح: شعيب الارنؤوط، –وعادل مرشد. مؤسسة الرسالة.

٤. ابن رجب، عبدالرحمن بن شهاب الدين. (ت: ٧٩٥ه). جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم. تعليق و تح: شعيب الأرناؤوط، – إبراهيم باجس. ط٧. بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٥. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (تـ: ٧٧٤هـ). تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن كثير. ط١ . دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، هـ١٤٢٠–٢٠٠٠م .

٦. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (تـ :٢٧٣هـ). سنن ابن ماجه. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. دار احياء الكتب العربية .(ب ت).

٧. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على.(ت:٧١١هـ). لسان العرب. ط٣. بيروت: دار المعارف، ١٤١٤هـ .

٨. ابو ملحم، محمد حسني. المرأة بين الشريعة وجاهلية العصر. ط١. المملكة الاردنية الهاشمية: دار امواج للنشر والتوزيع ، ٢٠١١م.

٩. احمد، – الشركسي، ممدوح صابر–، احمد صابر. التطرف الاجتماعي وعلاقته بالأفكار اللاعقلانية. مجلد دراسات عربية، رابطة الاخصائيين النفسيين المصرية ، ٢٠٠٩م.

١٠. إسماعيل، محمد احمد. معركة السفور والحجاب. ط١. الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤١١هـ.
١١. الألباني ، محمد ناصر الدين .(ت: ١٤٢٠ هـ). ضعيف سنن الترمذي. ط١. بيروت: المكتب الإسلامي.
١٢. أمين بك، قاسم. تحرير المرأة . القاهرة: يطلب من مكتبة الجامعة لصاحبها محمد يوسف ، ١٣٣٧هـ .
١٣. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (ت: ٢٥٦هـ). صحيح البخاري. تح: جماعة من العلماء. بولاق: مصر، الطبعة السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١١هـ.
١٤. بكار، عبد الكريم. افق اخضر للنجاح والانجاز. ط١. الرياض: ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.
١٥. بكار، عبد الكريم. المسلمون بين التحدي والمواجهة من أجل انطلاقه حضارية شاملة أسس وأفكار في التراث والفكر والثقافة والاجتماع. ط٤. دمشق: دار القلم،١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.
١٦. بكار، عبد الكريم. بناء الأجيال. ط١. مجلة البيان، ١٣٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
١٧. بكار، عبد الكريم. عصرنا والعيش في زمانه الصعب. ط١. دمشق: دار القلم،١٤٢١هـ –٢٠٠٠م.
١٨. بكار، عبد الكريم. قطار التقدم. ط١. الرياض: مؤسسة الاسلام اليوم،١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.
١٩. البيضاوي، عبد الله بن عمر . (ت: ٦٨٥هـ). أنوار التنزيل وأسرار التأويل. تح: محمد المرعشلي. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٨ هـ.
٢٠. البيضاوي، عبد الله بن عمر . (ت: ٦٨٥هـ). أنوار التنزيل وأسرار التأويل. تح، وعلق عليه: محمد صبحي بن حسن حلاق، – ومحمود الأطرش. ط١. دمشق – بيروت: دار الرشد – مؤسسة الايمان ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٢١. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (ت: ٢٧٩هـ) الجامع الكبير= سنن الترمذي. تح: بشار عواد معروف. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦ م.
٢٢. الجرجاني، علي بن محمد. (ت:٨١٦هـ). التعريفات. تح: محمد صديق المنشاوي. دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير.
٢٣. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت: ٣٧٠ هـ). احكام القرآن. مطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العلمية.
٢٤. الجوهري، اسماعيل بن حماد. (ت٣٩٣هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. راجعه واعتنى به: محمد محمد تامر، – انس محمد الشامي،– زكريا جابر احمد. القاهرة: دار الحديث، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م .
٢٥. الجوهري، محمد. المدخل الى علم الاجتماع. كلية الآداب – جامعة القاهرة ، ٢٠٠٧.
٢٦. الخطابي، أبو سلمان حمد بن محمد .(٣٨٨ه) . إعلام الحديث (شرح صحيح البخاري). تح: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود . ط١. جامعة ام القرى، ١٤٠٩ه _ ١٩٨٨م.
٢٧. داود، محمد عبد المقصود. "القوامة على المرأة بين الحقائق والمفاهيم المغلوطة". *مجلة الشريعة والقانون*. العدد: ٣٤، ج: ٢ (٢٠١٩م).
٢٨. الزهراني، ندى بنت عطية بن راشد. "مفهوم تحرير المرأة في الفكر العربي دراسة نقدية"، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الثقافة الإسلامية، كلية الشريعة – الرياض ، قسم الثقافة الاسلامية ، ١٤٣٤هـ – ١٤٣٥هـ.
٢٩. زيدان، عبد الكريم . المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية .ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م.
٣٠. زين الدين،– الفلاييني، نظيرة، – مصطفى. السفور والحجاب ونظرات في كتاب السفور والحجاب. تقديم: فاطمة حافظ . دار الكتاب المصري–، دار الكتاب اللبناني ، ١٤٣٣هـ –٢٠١٢م.

٣١. زين الدين، نظيرة. السفور والحجاب، محاضرات ونظرات مرماها تحرير المرأة والتجديد والاجتماعي في العالم الاسلامي . بيروت: مطبعة قوزما ، ١٣٤٦هـ – ١٩٣٨م.

٣٢. الزيود، إسماعيل محمد. علم الاجتماع. ط١. المملكة الأردنية الهاشمية: دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع،١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

٣٣. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد .(٩٠٢ه). البلدانيات. تح: حسام بن محمد القطان. ط١. السعودية: دار العطاء،١٣٢٢ه – ٢٠٠١م.

٣٤. السويلم، وفاء بنت عبد العزيز. "القوامة واحكامها الفقهية دراسة فقهية مقارنة". *مجلة الجمعية الفقهية السعودية*. جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية.

٣٥. الصاوي، صلاح. التطرف الديني الرأي الآخر، الآفاق الدولية للإعلام.

٣٦. عاشور، سعد عبدالله. "سوء الفهم للنصوص الشرعية:، *مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية*، العدد: ٢ ، ج: ٢٣ (٢٠١٥/١/٢٥).

٣٧. عبدالله، حسان محمود. ظواهر اجتماعية من منظور إسلامي. ط١. دار المحجة البيضاء ، مكتبة مؤمن قريش ، ١٤٣١هـ –٢٠١٠م.

٣٨. عمارة، محمد. تحرير المرأة بين الغرب والاسلام المفكر الإسلامي. ط١. القاهرة: مكتبة الامام البخاري للنشر والتوزيع، ١٤٣٠ هـ– ٢٠٠٩م.

٣٩. الفيروز آبادى ، محمد بن يعقوب.(ت٨١٧هـ). القاموس المحيط . نسخة منقحة وعلق عليها: الشيخ ابو الوفا نصر الهوريني المصري الشافعي. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨ م .

٤٠. القرضاوي، يوسف. الصحوة الاسلامية بين الجمود والتطرف. طبعة دار الشروق الاولى ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٤١. القرضاوي، يوسف. ثقافتنا بين الانفتاح والانغلاق. ط٢ . القاهرة: دار الشروق،١٤٢١هـ –٢٠٠٠م.

٤٢. القرضاوي، يوسف. كلمات في الوسطية الاسلامية ومعالمها. ط٣. القاهرة: منتديات مجلة الابتسامة ، دار الشروق، ٢٠١١م.

٤٣. القرضاوي، يوسف. من اجل صحوة اسلامية راشدة تجدد الدين وتنهض بالدين. طبعة دار الشروق الاولى ، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
٤٤. مبارك، راشد. التطرف خبز عالمي. ط١. دمشق: دار القلم ، ٢٠٠٦م.
٤٥. المبارك، محمد. المجتمع الاسلامي المعاصر . بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٤٦. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري.(ت:٢٦١هـ). صحيح مسلم = المسند الصحيح . تح: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
٤٧. المصري، جميل عبد الله محمد. حاضر العالم الاسلامي وقضاياه المعاصرة. المدينة المنورة: ١٣٨١هـ.
٤٨. المصري، محمد امين. المجتمع الإسلامي. ط١. الكويت: دار الارقم: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٤٩. مصطفى، إبراهيم وآخرون. المعجم الوسيط. تح: مجمع اللغة العربية .القاهرة: دار الدعوة.
٥٠. المطيري، عبد الرحمن. "فهم النصوص الشرعية وصلتة بالإرهاب – دراسة تأصيلية تطبيقية". رسالة ماجستير، ١٤٢٧ه- ١٤٢٨ه.
٥١. النجار، عبد المجيد، - وآخرون. كتاب الامة ظاهرة التطرف والعنف في مواجهة الآثار الى معالجة الأسباب.
٥٢. النسائي ، أحمد بن شعيب . (ت ٣٠٣هـ). سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي. صححها : حسن محمد المسعودي. ط١. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٤٨ه - ١٩٣٠م.
٥٣. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (ت: ٦٧٦هـ). منهاج الطالبين وعمدة المفتين. عني به محمد طاهر شعبان. ط١. بيروت: دار المنهاج، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

References

❖ After The holy Quran.

- *" Trends towards customs and traditions as social phenomena in Jordanian society", Journal of the Faculty of Education - Al-Azhar University, Issue 170, Vol. 3 (October, 2016).*
- *Abdullah, Hassan Mahmoud. Zawahir Ajtimaeiat min Manzur Iislamiin. 1nd ed. Dar Al-Mahjah Al-Bayda, Mu'min Quraish Library, 1431 AH - 2010 AD.*
- *Abu Malham, Muhammad Hasani. . Almarat Bayn Alsharieat Wajahiliat Aleasr. 1nd ed. Hashemite Kingdom of Jordan: Dar Amwaj for Publishing and Distribution, 2011 AD.*
- *Ahmed, - Al-Sharkasi, Mamdouh Saber-, Ahmed Saber. Altataruf Aliajtimaeiu Waealaqatuh Bialafkar Allaaeaqlania. Volume of Arab Studies, Egyptian Association of Psychologists, 2009.*
- *Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. (d. 1420 AH). Daeif Sunan Altirmidhii . 1nd ed. Beirut: Islamic Office.*
- *Al-Baydawi, Abdullah bin Omar. (d. 685 AH). Anwar Al-Tanzil wa Asrar Al-Tawil. Trans. Muhammad Al-Marashli. 1nd ed. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 1418 AH.*
- *Al-Baydawi, Abdullah bin Omar. (d. 685 AH). Anwar al-Tanzil wa Asrar al-Tawil. Edited and commented on by: Muhammad Subhi bin Hassan Hallaq, - and Mahmoud al-Atrash. 1nd ed. Damascus - Beirut: Dar al-Rushd - Al-Iman Foundation, 1421 AH - 2000 AD.*
- *Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail. (d. 256 AH). Sahih al-Bukhari. ed. A Group of Scholars. Bulaq: Egypt, Sultanate Edition by the Grand Amiri Press, 1311 AH.*
- *Al-Fayruzabadi, Muhammad bin Yaqub. (d. 817 AH). Al-Qamus Al-Muhit. Revised version and commented on by: Sheikh Abu Al-Wafa Nasr Al-Horini Al-Masri Al-Shafii. Cairo: Dar Al-Hadith, 1429 AH - 2008 AD.*
- *Al-Jassas, Ahmad bin Ali Abu Bakr al-Razi (d. 370 AH). Ahkam al-Quran. Islamic Endowments Press in Dar Al-Khilafah Al-Ilmiyyah.*
- *Al-Jawhari, Ismail bin Hammad. (d. 393 AH). Al-Sahah Taj Al-Lughah wa Sahih Al-Arabiyyah. Reviewed and taken care of by: Muhammad Muhammad Tamir, - Anas Muhammad Al-Shami, - Zakaria Jaber Ahmad. Cairo: Dar Al-Hadith, 1430 AH - 2009 AD.*
- *Al-Jawhari, Muhammad. Almadkhal Alaa Ealm Alaijtimae. Faculty of Arts - Cairo University, 2007.*
- *Al-Jurjani, Ali bin Muhammad. (d. 816 AH). Al-Tarifat.ed: Muhammad Siddiq al-Minshawi. Dar al-Fadhila for Publishing, Distribution and Export.*
- *Al-Khattabi, Abu Salman Hamad bin Muhammad. (388 AH). Ilam Al-Hadith (Sharh Sahih Albukharii). ed: Muhammad bin Saad bin Abdul Rahman Al Saud. 1st ed. Umm Al-Qura University, 1409 AH - 1988 AD.*

•*Al-Masry, Jamil Abdullah Muhammad. Hadir Alealam Alaslamii Waqadayah Almueasira. Medina: 1381 AH.*

•*Al-Masry, Muhammad Amin. Almujtamae Aliislamiu. 1nd ed. Kuwait: Dar Al-Arqam: 1400 AH - 1980 AD.*

•*Al-Mutairi, Abdul Rahman. ". "Fahum Alnusus Alshareiat Wasalatat Bialiirhab - Dirasat Tasiliat Tatbiqia". Master's thesis, 1427 AH - 1428 AH.*

•*Al-Najjar, Abdul Majeed, - and others. Kitab Alamat Zahirat Altataruf Waleunf fi Muajahat Aluathar Alaa Muealajat Al'asbab.*

•*Al-Nasai, Ahmad bin Shu'aib. (d. 303 AH). Sunan Alnisayiyi Bisharh Alsuyutii Wahashiat Alsanadii. Corrected by: Hassan Muhammad Al-Masoudi. 1nd ed. Cairo: Al-Maktaba Al-Tijariyyah Al-Kubra, 1348 AH - 1930 AD.*

•*Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf. (d. 676 AH). Minhaj Al-Talibin wa Umdat Al-Muftiin. ed. Muhammad Tahir Sha'ban. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Minhaj, 1426 AH - 2005 AD.*

•*Al-Qahtani, Saeed bin Ali bin Wahf. Azhar Alhaqi Walsawab fi Hukm Alhijab Waltabaruj Walsufur Walkhalwat Bialmarat Alajnabiat Wasafariha Bidun Muharam Waliakhtilat fi Daw Alquran Walsunat Wathar Alsalaf Alsaalih. Presented by: Saleh bin Fawzan Al-Fawzan. Riyadh: Safir Press, distributed by Al-Juraishi Foundation for Distribution and Advertising.*

•*Al-Qaradawi, Youssef. Alsahwat Aliaslamiat Bayn Aljumud Waltataruf. edition of Dar Al-Shorouk Alawla, 1421 AH - 2001 AD.*

•*Al-Qaradawi, Youssef. Kalimat fi Alwasatiat Alaslamiat Wamaealimiha. 3nd ed. Cairo: Al-Ibtisama Magazine Forums, Dar Al-Shorouk, 2011.*

•*Al-Qaradawi, Youssef. Min Ajil Sahwatan Aslamiatan Rashidatan Tujadid Aldiyn Watanhad Bialdiyn. ed, Dar Al-Shorouk Alawla , 1421 AH - 2001 AD.*

•*Al-Qaradawi, Youssef. Thaqafatuna Bayn Alainfitah Walianghilaq. 2nd ed. Cairo: Dar Al-Shorouk, 1421 AH - 2000 AD.*

•*Al-Sakhawi, Muhammad bin Abdul Rahman bin Muhammad. (902 AH). Al-Buldaniyat. ed. Hussam bin Muhammad Al-Qattan. 1nd ed. Saudi Arabia: Dar Al-Ata', 1322 AH - 2001 AD.*

•*Al-Sawi, Salah. Altataruf Aldiyniu Alraay Alakhar, Alafaq Aldawliat Liliielam.*

•*Al-Suwailem, Wafa bint Abdul Aziz. "Alqawaamat Wahkamuha Alfiqhiat Dirasat Fiqhiat Muqaranatin". Journal of the Saudi Jurisprudence Association. Imam Muhammad bin Saud Islamic University.*

•*Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Issa. (d. 279 AH) Al-Jami al-Kabir = Sunan al-Tirmidhi. ed: Bashar Awad Marouf. 1nd ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1996 AD.*

•*Al-Zahrani, Nada bint Atiya bin Rashid. ". "Mafhum Tahrir Almarat fi Alfikr Alearabii Dirasat Naqdiatun", a supplementary research for a master's*

degree in Islamic Culture, College of Sharia - Riyadh, Department of Islamic Culture, 1434 AH - 1435 AH.

- *Al-Zayoud, Ismail Muhammad. Eilm Aliajtimae. 1nd ed. Hashemite Kingdom of Jordan: Dar Kunuz Al-Ma'rifah for Publishing and Distribution, 1432 AH - 2011 AD.*
- *Amara, Muhammad. Tahrir Almarat Bayn Algharb Walaslam Almufakir Aliislamii. 1nd ed. Cairo: Imam Bukhari Library for Publishing and Distribution, 1430 AH - 2009 AD.*
- *Amin Bek, Qasim. Tahrir Almara. Cairo: Requested from the University Library owned by Muhammad Yusuf, 1337 AH.*
- *Ashour, Saad Abdullah. Su Alfahm Lilnusus Alshareia: Journal of the Islamic University for Islamic Studies, Issue: 2, Vol. 23 (25/1/2015.(*
- *Bakkar, Abdul Karim. Afaq Akhdar Lilnajah Walianjaz. 1nd ed. Riyadh: 1433 AH - 2012 AD.*
- *Bakkar, Abdul Karim. Almuslimun Bayn Altahadiy Walmuajahat min Ajl Antilaqih Hadariatan Shamilatan Usus Waafkar fi Alturath Walfikr Walthaqafat Walajtimae. 4nd ed. Damascus: Dar Al-Qalam, 1432 AH - 2011 AD.*
- *Bakkar, Abdul Karim. Bina Alajyal. 1nd ed. Al-Bayan Magazine, 1323 AH - 2002 AD.*
- *Bakkar, Abdul Karim. Easruna Waleaysh fi Zamanih Alsaeb. 1nd ed. Damascus: Dar Al-Qalam, 1421 AH - 2000 AD.*
- *Bakkar, Abdul Karim. Qitar Altaqadum. 1nd ed. Riyadh: Islam Today Foundation, 1433 AH - 2012 AD.*
- *Dawud, Muhammad Abdul Maqsoud. ""Alqawamat Ealaa Almarat Bayn Alhaqayiq Walmafahim Almaghlutati". Sharia and Law Magazine. Issue: 34, Vol. 2 (2019 AD.(*
- *Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal, (d. 241 AH), Musnad Ahmad bin Hanbal, ed: Shuaib Al-Arnaout, - and Adel Murshid. Al-Risalah Foundation.*
- *Ibn Kathir, Ismail bin Omar. (d. 774 AH). Tafsir Alquran Aleazim = Tafsir Abn Kathir. 1nd ed. Dar Ibn Hazm for Printing, Publishing and Distribution, 1420-2000 AD.*
- *Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini. (d. 273 AH). Sunan Ibn Majah. ed. Muhammad Fuad Abdul-Baqi. Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiyyah. (n.d.(.*
- *Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali. (d. 711 AH). Lisan Al-Arab. 3nd ed. Beirut: Dar Al-Maaref, 1414 AH.*
- *Ibn Rajab, Abdul Rahman bin Shihab Al-Din. (d. 795 AH). Jamie Aleulum Walhukm fi Sharh Khamsin Hadithana min Jawamie Alkalm. Commentary*

and edited by: Shuaib Al-Arnaout, - Ibrahim Bajis. 7nd ed. Beirut: Al-Risala Foundation, 1417 AH - 1997 AD.

- *Ismail, Muhammad Ahmad. Maerakat Alsufur Walhijab. 1nd ed. Riyadh: Dar Al-Watan for Publishing, 1411 AH.*
- *Mubarak, Muhammad. Almujtamae Alaslamiu Almueasir. Beirut: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution.*
- *Mubarak, Rashid. Altataruf Khubz Ealamiun. 1nd ed. Damascus: Dar Al-Qalam, 2006 AD.*
- *Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nishaburi. (d. 261 AH). Sahih Muslim = Al-Musnad Al-Sahih. Ed. Muhammad Fuad Abdul-Baqi. Cairo: Issa Al-Babi Al-Halabi Press, 1374 AH - 1955 AD.*
- *Mustafa, Ibrahim and others. Al-Mujam Al-Wasit. ed: Academy of the Arabic Language. Cairo: Dar Al-Da'wa.*
- *Zain Al-Din, - Al-Falaini, Nazira, - Mustafa. Alsufur Walhijab Wanazarat fi Kitab Alsufur Walhijab. Presented by: Fatima Hafez. Dar Al-Kitab Al-Masry - Dar Al-Kitab Al-Lubnani, 1433 AH - 2012 AD.*
- *Zain Al-Din, Nazira. Alsufur Walhijab, Lectures and Views Aiming at Women's Liberation and Social Renewal in the Islamic World. Beirut: Quzma Press, 1346 AH - 1938 AD.*
- *Zidan, Abdul Karim. Almadkhal Lidirasat Alsharieat Aliislamia. 1nd ed. Beirut: Al-Risala Foundation, 1425 AH - 2005 AD.*